

تابع الفصل الثاني الشخصية المعنوية للشركات التجارية

٤. أهلية الشركة

يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، تمتعها بأهلية في الحدود الغرض الذي أنشئت من أجله والمبين في عقدها الأساسي.

وبالتالي:

يكون للشركة الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات وتكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات حيث يكون لها الحق في التعامل مع الغير كدائن أو مدين، ولها أن تقاضي أو تنقاضي مع الغير فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ من مباشرتها لنشاطها، ولها الحق في أن تدخل شريكة في شركة أخرى، وامتلاك ما تشاء من عقارات ومنقولات وتنتصرف في ممتلكاتها بحرية كاملة.

ومع ذلك:

- يحظر النظام على بعض الشركات ممارسة بعض التصرفات، حيث يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك والتأمين أو الادخار.

وتمنع الشركة من ممارسة الحقوق التي لا تدخل في حدود الغرض الذي قامت من أجله، فلا يجوز للشركة مثلاً تقديم الهبات لتعارض ذلك معاً.

أثر تمتع الشركة بالأهلية

- ١- مسؤولية الشركة عن تنفيذ جميع التزاماتها التعاقدية مع الغير.
- ٢- مسؤولية الشركة عن تعويض الأضرار التي تسببها، أو التي تقع من عمالها أثناء تأدية وظائفهم.
- ٣- مسؤوليتها الجنائية تكون فقط في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بغرامات مالية.

٥. تمثيل الشركة

الشركة لا يمكن أن تتعامل بذاتها < لذلك لا بد من وجود شخص طبيعي يدير أعمالها وشؤونها ويمثلها في تصرفاتها مع الغير، وأمام جهات القضاء < مدير الشركة لا يعتبر وكيلًا عن الشركة أو وكيلًا عن الشركاء. " وذلك لأنه يقوم بالعمل باسم ولحساب الشركة "

- كما أن تعيينه يتم بأغلبية الشركاء، في حين يتطلب تعيين الوكيل اجماع الشركاء، كما أن ممثل الشركة يتمتع بسلطات لا يتمتع بها الشركاء أنفسهم.

- والشخص الطبيعي الذي يتولى كل ذلك هو المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب نوع الشركة.

- أن المدير هو في الحقيقة ممثل للشركة تنطبق عليه قواعد الوكالة بطريق القياس، وهذا التمثيل أمر ضروري بالنسبة للشركات لكونها شخصاً معنوياً لا يتأتى له بأي حال من الأحوال أن يزاول ما يزاوله المدير من مهام.

٦. الذمة المالية للشركة

- أهم النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، أن يصبح لها من مجموع رأس المال المقدم من الشركاء ذمة مالية مستقلة عن ذمم هؤلاء الشركاء.
- الذمة المالية للشركة تتكون من مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات.
- وتعتبر أموال الشركة ملك للشركة ولا تعد مالا شائعا بين الشركاء.
- لأن الشيوخ ينفضي بالقسمة وحصول كل شخص على حصة مفرزة، بينما لا يستطيع الشريك في الشركة أن يستعيد الحصة التي اشترك فيها لأن ما يدفع من الحصص ملكا للشركة وليس للشركاء.
- ويصبح الشريك دائن للشركة بمقدار هذه الحصة.
- وليس للشريك الا حق محتمل في أرباح الشركة، وحصة نقدية تتناسب مع ما قدمه في حالة تصفية الشركة، وهذا الحق دائما مال منقول حتى لو كان ما قدمه الشريك من حصة في الشركة عقار.

ولهذا..

- الاستقلال بين ذمة الشركة وذمم الشركاء مظاهر كثيرة أهمها ما يلي:

* تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها " ولا يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته أو أسهمه ".

* لا يؤدي افلاس الشركة الى افلاس الشركاء، إلا إذا كان الشريك متضامنا في شركة تضامن أو توصية، كما أن افلاس أحد الشركاء لا يؤدي الى افلاس الشركة " في شركة التضامن والتوصية يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء المتضامنين فيها ".

تعتبر أموال الشركة الضمان العام لدائني الشركة وليس دائني الشركاء

وبالتالي لا يستطيع دائني الشركاء أثناء حياة الشركة الحجز على حصة الشريك في الشركة.

- ولكن كل مالهم هو الحجز تحت يد الشركة الأرباح المستحقة لهذا الشريك.

- أو الحجز على نصيب الشريك عند حل الشركة وتصفيتها

الفصل الثالث**(انقضاء الشركات التجارية).****الأنواع المختلفة للشركات****أشكال الشركات التجارية**

- شركات الأشخاص: (شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة).

- شركة الأموال: شركة المساهمة.

- الشركات المختلطة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

انقضاء الشركة**الأسباب العامة لانقضاء الشركة**

- انقضاء المدة المحددة للشركة

- تحقق الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه

- انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد

- هلاك جميع مال الشركة أو معظمة بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً جدياً

- اندماج الشركة في شركة أخرى

- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها

- صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة

أسباب انقضاء الشركات التجارية

* تنقضي الشركات التجارية بأسباب عامة، كما توجد أسباب خاصة بكل نوع من أنواع الشركات.

- **المبحث الأول:** الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.

- **المبحث الثاني:** الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

- أسباب تتعلق بالاعتبار الشخصي
- وفاة أحد الشركاء
- إفلاس أحد الشركاء أو عساره أو الحجر عليه
- انسحاب أحد الشركاء
- الأسباب الخاصة بانقضاء شركات الأموال

أولاً: انقضاء المدة المحددة للشركة

الأصل: أن الشركة تنقضي بقوة النظام بانتهاء المدة المحددة لها في عقد تأسيس الشركة.

استثناء: يمكن للشركة أن تستمر في العمل بعد انتهاء مدتها، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية لاستكمال الغرض الذي أنشئت من أجله، حتى ولو كانت المدة المحددة لها في عقد الشركة قد انتهت، إذا كان تحديد أجل الشركة على وجه التقريب بالنسبة للمدة التي يتطلبها العمل الذي أنشئت الشركة من أجل تحقيقه.

تنقضي الشركة التجارية بانتهاء مدتها، وتنقضي شخصيتها المعنوية وتنشأ شركة جديدة:

١- إذا انتهى أجل الشركة واتفق الشركاء اتفاقاً صريحاً على تمديد أجلها.

٢- إذا اتفق الشركاء اتفاقاً ضمناً على تمديد أجلها وظلت الشركة مستمرة في العمل لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ولم يكن أجل الشركة تم تحديده على وجه التقريب لتنفيذ العمل الذي أنشئت الشركة من أجله.

يجوز لشركاء قبل انتهاء أجل الشركة الاتفاق على مد المدة المحددة للشركة وبالتالي لا تنقضي الشركة عند انتهاء مدتها الأصلية بشرط أن يكون:

- الاتفاق على المد بصورة صريحة وتم وفقاً لشروط العقد.

- ويجب أن يكون قبل انتهاء أجل الشركة.

- وبإجماع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

- كما يجب شهر هذا التعديل حتى يكون هذا المد حجة على الغير.

ملاحظة:

قد يضر التمديد الصريح أو الضمني بدائن الشريك الشخصي لعدم تمكنه من التنفيذ على حصة مدينة لكونها تظل جزء من ذمة الشركة، ولذا يحق لدائن الشريك الاعتراض على تمديد أجل الشركة، ويترتب على ذلك وقف أثر التمديد في حق هذا الشريك المدين دون انقضاء الشركة بالنسبة لبقية الشركاء، وبالتالي يتم تحديد حصة الشريك المدين، ويستطيع الدائن الحصول على حقه من هذه الحصة.

ثانياً: تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة تحقيقه

- إذا انتهى الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، فإن الشركة تنقضي بقوة النظام ودون حاجة إلى اتفاق الشركاء على ذلك وبغض النظر عن مدتها.

- ولكن قد يحدث بعد انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله أن تستمر في القيام بذات النوع من الأعمال، هنا نكون بصدد شركة جديدة تحل محل الشركة القديمة التي انتهت بانتهاء الغرض منها، ولكن يجوز لدائن الشريك الاعتراض على تمديد الشركة، ويترتب على ذلك وقف أثر التمديد في مواجهته وبالتالي تحديد حصة الشريك المدين ويستطيع الدائن الحصول على حقه من هذا الشريك المدين.

تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله

* سواء كانت هذه الاستحالة مادية بعجز الشركة عن تحقيق غرضها لخسارة رأس مالها أو لهلاك موجوداتها، أو كانت الاستحالة قانونية كما لو صدور نظام جديد بعد تأسيس الشركة يحظر ممارسة العمل الذي أنشئت الشركة من أجله، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة النظام ولو لم يتفق الشركاء على انقضاءها.

ثالثا: انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد

* يترتب على انتقال ملكية جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد انقضاء الشرة بقوة النظام، لأن ذلك يفقد الشركة صفتها كشركة.

* فإذا ألت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد (ولم يكن المساهم هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو أحد الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال)، هنا تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفير أوضاع الشركة مع أحكام شركة المساهمة المقررة نظاما أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد في مدة لا تتجاوز سنة، والا انقضت الشركة بقوة النظام.

رابعا: هلاك جميع مال الشركة أو معظمة بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.

* تنقضي الشركة بهلاك جميع رأس مالها أو معظمة بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا، وهلاك رأس المال قد يكون ماديا (مثل احتراق مصنع) وقد يكون معنويا (كسحب امتياز ممنوح للشركة).

* والهلاك الذي يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة النظام هو الهلاك الكلي الذي يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة في نشاطها، ولكن قد يكون الهلاك هلاكا كلياً إلا أن الشركة بإمكانها الاستمرار في ممارسة نشاطها، كما هو الحال إذا كانت قد أمنت على موجوداتها وكان بإمكانها أن تستمر في ممارسة نشاطها متى حصلت على مبلغ التأمين، هنا لا تنقضي الشركة، حيث تستطيع إعادة موجوداتها والاستمرار في العمل.

* أما إذا كان الهلاك جزئي فيجب لانقضاء الشركة أن يترتب على هذا الهلاك أن ما تبقى من أموال الشركة يصبح غير كاف لاستمرارها في العمل لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

خامسا: اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها

* يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد في عقد الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

* ولا يشترط اجماع الشركاء لانقضاء الشركة، ولكن يكفي اتفاق أغلبية الشركاء، حيث أن في شركة المساهمة لابد أن يصدر قرار حل الشركة من الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تطلب شهر هذا القرار وبالتالي لا يحتج على الغير باتفاق الشركاء على حل الشركة إلا بعد شهره بالطرق النظامية.

سادسا: اندماج الشركة في شركة أخرى

* يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشركة، حيث تندمج هذه الشركة في شركة أخرى.

* ويكون الاندماج إما:

بطريق الضم: وهنا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.

أو بطريق المزج: بحيث تزول شخصية جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة.

* يجوز للشركة أن تندمج مع غيرها حتى ولو كانت في مرحلة التصفية.

* ونظرا لأن اندماج الشركة في شركة أخرى يعتبر نوعا من الاتفاق على انتهاء الشركة ودمجها في شركة أخرى، لذا وجب أن يتم الاندماج وفقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد كل شركة أو نظامها الأساسي.

يجب شهر قرار الاندماج وفق الأوضاع النظامية، ويكون قرار الاندماج نافذا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ شهره، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة، وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفا إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تفي الشركة بالدين إن كان حالا أو إلى أن تقدم الشركة ضمانا كافيا للوفاء إن كان الدين آجلا.

* يترتب على الاندماج انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة مالم ينص عقد الاندماج على غير ذلك.

سابعا: صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، بشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك، يرجع تقديرها للقاضي (مثل وجود سوء تفاهم مستحکم يجعل التعاون مستحيلا)